الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-191080

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191080-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/05/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/28م، من/ ... هوية رقم (...) بصفته مدير الشركة المستأنفة وله صلاحية التقاضي بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-142657) الصادر في الدعوى رقم (2022-Z-142657) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند الأرصدة الدائنة للمؤسسات الشقيقة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (قروض طويلة الاجل, وقروض قصيرة الاجل, وأرصدة بنكية دائنة)، فيوضح المكلف أن الشركة تقوم بتسجيل جميع القروض في حساب واحد حسب تصنيفها وقمنا بتقديم حركة القروض والسدادات والقوائم المالية للهيئة سابقاً للنظر في حولان الحول لكل حساب. ونرفق لكم الحركة التفصيلية للقروض والسدادات لحساب قروض طويلة الأجل وحساب قروض قصيرة الأجل(مرفق رقم 9 و10) وكشف حساب البنوك الدائنة (مرفق رقم 21) وكشف حساب البنك ... لشهري يناير وفبراير 2016م (مرفق رقم 17) يوضح ان الأرصدة كانت دائنة بداية السنة بموجب العمليات الجارية على الحساب حتى تاريخ 2016/02/07م ، وكما نرفق لكم كشف حساب الشركة لدى البنك ... (مرفق رقم 11) وكشف حساب الشركة لدى البنك ... (مرفق رقم 22) واتفاقيات القروض واثبات السدادات للقروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل (مرفق رقم 10و12 و13و14و15و16). قروض قصيرة الأجل (0.00) حيث لم يحول

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-191080

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191080-2023)

عليها الحول. قروض طويلة الأجل (رصيد أول المدة) (8,887,253) – (3,271,845) (الحركة المدينة خلال العام) = (5,615,408.00) فقط البنوك قصيرة الأجل (0.00) حيث لم يحول عليها الحول. وفيما يتعلق ببند (دائنون مقاولات ضمن الأرصدة الدائنة الاخرى)، فيوضح المكلف أن دائرة الفصل أقرت في قرارها على صحة ما ورد في دعوانا من مسببات وإيضاحات ومستندات ولكن سببت رفضها للبند لعدم تقديم كشف حساب دائنون المقاولات مستخرج من النظام المحاسبي، والذي قمنا بتقديمه للهيئة سابقاً، وهنا يكون الخلاف حول هذه البند أيضاً هو خلاف مستندي، لذا نرفق لكم كشف حساب دائنون المقاولات مستخرج من النظام المحاسبي (مرفق رقم 23)، وعليه فإننا نتمسك بادراج مبلغ (270,893) ريال فقط ضمن وعاء الزكاة. وفيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء)، فيوضح المكلف أن الشركة قامت بتقديم هذه المستندات للهيئة سابقاً وهذا ما يدل على صحة دعوانا وانتفاء المسببات التي ركنت لها دائرة الفصل في قرارها، عليه نرفق لكم كشف حساب تفصيلي لحساب الدفعات المقدمة (مدينون المقاولات) مستخرج من النظام المحاسبي (مرفق رقم 24و25و26) وكشف حساب تفصيلي لحسابات المشاريع (العملاء) (مرفق رقم 27و28و29) والمستخلصات التي تؤكد أن الذمة المدينة نشأت مقابل الأعمال المنجزة (مرفق رقم 30و31و32و33و34و35و36و37و38)، وعليه فإننا نتمسك بإدراج مبلغ (348,123) ريال فقط ضمن وعاء الزكاة. وفيما يتعلق ببند (أمانات العاملين وذمم الموظفين ضمن الأرصدة الدائنة)، فيوضح المكلف أن دائرة الفصل في قرارها توصلت إلى صحة ما ندعي حول هذه البندين ولكن رفضت قبول اعتراضنا عليها بسبب عدم تقديم مستخرج من النظام المحاسبي وعدم تقديم القوائم المالية، ونود إفادتكم بأننا قمنا سابقا بتقديم هذه المستندات للهيئة. وعليه نرفق لكم كشف حساب أمانات العاملين (مرفق رقم 19)، وعليه فإننا نتمسك بإدراج مبلغ (26,537) ريال (ما حال عليه الحول من حساب أمانات العاملين) مبلغ (3,720) ريال فقط (ما حال عليه الحول من حساب ذمم الموظفين) ضمن وعاء الزكاة. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/05/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-191080

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191080-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (قروض طويلة الاجل, وقروض قصيرة الاجل, وأرصدة بنكية دائنة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الشركة تقوم بتسجيل جميع القروض في حساب واحد حسب تصنيفها، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: .5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وبناء على ما سبق, تعد القروض والأرصدة الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها. وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين لديها أن المكلف قدم الكشف التحليلي مستخرج من نظام محاسبي للقروض قصيرة الأجل المطابق للقوائم المالية (مرفق 9) ويتضح أن رصيد أول المدة (4,548,307) والحركة المدينة تبلغ (14,148,915.03) وبالتالي لم يحل عليها الحول, كما قدم الكشف التحليلي مستخرج من نظام محاسبي للقروض طويلة الأجل المطابقة للقوائم المالية (مرفق رقم 8) ويتضح أن رصيد أول المدة (8,776,254.69) والحركة المدينة تبلغ (3,170,858.59) وبالتالي المبلغ الذي حال عليه الحول هو (5,605,395.1) ريال, كما قدم كشف تحليلي مستخرج من نظام محاسبي للبنوك الدائنة المطابق للقوائم المالية (مرفق 21) ويتضح أن رصيد أول المدة (646,156.27) والحركة المدينة تبلغ (56,840,583) وبالتالي لم يحل عليها الحول, وعليه وحيث إن المكلف قدم المستندات المؤيدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (دائنون مقاولات ضمن الأرصدة الدائنة الاخرى)، وحيث يكمن استئناف المكلف في تقديمه كشف حساب دائنون المقاولات مستخرج من النظام المحاسبي، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: .5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-191080

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191080-2023)

الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". بناء على ما سبق, وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات تبين لديها أن الهيئة تدفع بأن رصيد أول المدة بموجب الحركة المقدمة تبلغ (641.299/78ريال) بينما الوارد بالقوائم المالية بمبلغ (1.505.690 ريال), إلا أن بالرجوع للمستندات المقدمة من قبل المكلف يتبين أنه قدم الحركة التفصيلية لدائنون المقاولات المطابقة للقوائم المالية ويتضح من خلال الحركة أن الرصيد الذي حال عليه الحول (270,892.98) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (دفعات مقدمة من العملاء)، وحيث يكمن استئناف المكلف في تقدميه كشف حساب تفصيلي لحساب الدفعات المقدمة، واستناداً على الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول.". و بناءً على ما سبق، تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى اتضح لديها أن المكلف يطالب بإدراج مبلغ (348,123) ريال فقط ضمن وعاء الزكاة حيث أنه ظهرت لنفس هؤلاء العملاء أرصدة مدينة ضمن أرصدة مدينون المقاولات، وبالرجوع للمستندات تبين للدائرة أن المكلف قدم كشوفات تحليلية لكل عميل مستخرجة من نظام محاسبي مطابقة للقوائم المالية (مرفق رقم 24,25,26) كما قدم الحركة التفصيلية لبند مدينون المقاولات والتي تظهر فيها أرصدة لنفس العملاء وحيث إنه يحق للمكلف عمل مقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة كونها لذات العميل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (أمانات العاملين وذمم الموظفين ضمن الأرصدة الدائنة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في تقديمه كشف حساب أمانات العاملين، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: .5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وبناء على ما سبق, وباطلاعالدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات تبين لديها أن الهيئة تدفع بأن رصيد أول المدة بموجب الحركة المقدمة لا يتطابق مع رصيد أول المدة بموجب القوائم المالية, إلا

أنه بالرجوع للمستندات المقدمة من قبل المكلف تبين للدائرة أنه قدم الحركة التفصيلية لأمانات العاملين المطابقة للقوائم المالية ويتضح من خلال الحركة أن الرصيد الذي حال عليه الحول (26,537.33) ريال, إلا أنه لم يقدم الكشف المتعلق بذمم الموظفين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تأمينات اجتماعية)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأ سباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأ سباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-142657) الصادر في الدعوى رقم (Z-142657-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تأمينات اجتماعية).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض طويلة الأجل, وقروض قصيرة الأجل, وأرصدة بنكية دائنة).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون مقاولات ضمن الأرصدة الدائنة الاخرى).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء).

5- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أمانات العاملين وذمم الموظفين ضمن الأرصدة الدائنة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...